

من وزير المالية  
إلى

N° 438

28/02/2020

الموضوع: طلب توضيحات جبائية.

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 25 فيفري 2020.

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم تعتزم التعاقد مع شركة إسبانية قصد الإشتراك وإقتناء حق الولوج لمنظومة معلوماتية متعلقة بالتصرف في الإيرادات التجارية لشركتكم مقابل مبلغ سيتمّ دفعه بصفة دورية مبيين أن الشركة الإسبانية ستوفر عبر الإشتراك المذكور الخدمات التالية:

- تيسير عملية المراقبة وتوفير حسابات الإيرادات ونسب تقاسم التذاكر،
- المحافظة على مداخل الشركة وذلك بالمراقبة المدققة لتسعيرات التذاكر،
- مراقبة وإصدار الفواتير المرسلة من الشركات الأجنبية لشركة الخطوط التونسية،
- مراقبة وإصدار الفواتير المرسلة من شركة الخطوط التونسية الى الشركات الأجنبية،
- معالجة كل وثائق النقل وتوفير المعلومات المالية والمحاسبية للنقل الجوي المنتظم وغير المنتظم،
- تقديم كل الإحصائيات المتعلقة بالإيرادات قصد تيسير إتخاذ القرارات اللازمة في الأوقات المناسبة.

وعلى هذا الأساس طلبتم معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة بعنوان الإشتراك وحق الولوج للمنظومة المعلوماتية المذكورة.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أن المبالغ المدفوعة للشركة الإسبانية بعنوان إقتناء الإشتراك وحق الولوج للمنظومة المعلوماتية المتعلقة بالتصرف في الإيرادات التجارية لشركتكم تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% وذلك طبقا لأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ويتعين على شركتكم خصم كامل مبلغ الأداء على القيمة المستوجب على المبالغ المدفوعة في هذا الإطار ويكون هذا الخصم تحرريا من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للشركة الإسبانية وذلك طبقا لأحكام الفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام  
للمالية والتشريع الجهوي  
الإمضاء: سهام بوغديري نمصة